

في محكمة _____ بمقاطعة _____ ، أوهايو

أمر بعدم الاتصال

هذا الأمر مُسجّل في

رقم القضية

القاضي/المسؤول القضائي

ولاية **أوهايو**

هيئة إنفاذ القانون المُسجّل بها

()

رقم الهاتف

أمر بعدم الاتصال بعد الإدانة

ولاية أوهايو / مدينة

لا يجوز لك الاتصال بالأشخاص التاليين:

تاريخ الميلاد:

تاريخ الميلاد:

تاريخ الميلاد:

تاريخ الميلاد:

تاريخ الميلاد:

تاريخ الميلاد:

ضد

المدعى عليه

الاسم الأول الاسم الأوسط اسم العائلة

وسائل تعريف المدعى عليه

الجنس	العرق	الطول	الوزن
العينان	الشعر	تاريخ الميلاد	
رخصة القيادة رقم	تاريخ انتهاء الصلاحية	الولاية	

السمات المميزة:

العنوان الذي يمكن الوصول للمدعى عليه فيه:

قانون العنف ضد المرأة، قانون الولايات المتحدة رقم 18 الفقرة 2265، الإفصاح الفدرالي الكامل: تسجيل هذا الأمر غير مطلوب لإنفاذه.

وبناءً عليه وجدت المحكمة:

أن لديها الولاية القضائية على الأطراف وموضوع القضية، وأن المدعى عليه قد تلقى إشعاراً وفرصة معقولة لسماع أقواله خلال الفترة المطلوبة بمقتضى قانون أوهايو. أحكام إضافية لهذا الأمر موضحة أدناه.

وبناءً عليه وجدت المحكمة:

أن الشروط التالية للرقابة أو المراقبة المجتمعية الصادرة بناءً على إدانة جنائية هي ضرورية وعادلة ومنصفة. شروط إضافية لهذا الأمر موضحة أدناه.

(تاريخ محدد -- أقصى فترة للرقابة

أو المراقبة المجتمعية) / /

يسري مفعول أحكام هذا الأمر حتى

أصدرت المحكمة عقوبة لجريرة على مستوى جنحة أو جنائية تتضمن عقوبات الرقابة المجتمعية التالية بهدف منع أعمال العنف، أو التهديد، أو المضايقة، أو العنف الجنسي، أو الاتصال، أو التواصل مع أو التقارب المادي مع الأشخاص المذكورين في هذا الأمر.

1. **لن يقوم المدعى عليه بإيذاء، إضرار، محاولة إضرار، تهديد، تعقب، مطاردة، مضايقة، فرض علاقات جنسية على، أو ارتكاب جرائم ذات طبيعة جنسية ضد الأشخاص المذكورين في هذا الأمر.** [NCIC 01, 02]

2. **لن يدخل المدعى عليه أو يتدخل في محل الإقامة، المدرسة، العمل، محل العمل، مراكز الحضانة، أو مقدمي رعاية الطفل للأشخاص المحميين المذكورين في هذا الأمر، بما في ذلك المباني، الأراضي، وأماكن وقوف السيارات في تلك المواقع. لا يجوز للمدعى عليه انتهاك هذا الأمر حتى بإذن من الشخص المذكور في هذا الأمر.** [NCIC 04]

3. **يبتعد المدعى عليه عن الأشخاص المذكورين في هذا الأمر،**

ولن يتواجد داخل مسافة 500 قدم أو _____ (مسافة) من الشخص المذكور في هذا الأمر أينما وجد هؤلاء الأشخاص، أو أي مكان يعلم المدعى عليه أو يجب أن يعلم باحتمال تواجد الأشخاص فيه، **حتى بإذن من الشخص.** إذا تصادف وجود المدعى عليه مع الأشخاص المذكورين في أي مكان عام أو خاص، يتحتم على المدعى عليه أن يغادر المكان فوراً. يتضمن هذا الأمر المواجهات على الطرق العامة والخاصة، والطرق السريعة، والطرق الفرعية. [NCIC 04]

4. **لن يبادر المدعى عليه بالاتصال أو يتصل بأي شكل بالأشخاص المذكورين في هذا الأمر أو بأماكن إقامتهم، تجارتهم، أماكن عملهم، مدارسهم، دور الحضانة، أو مقدمي رعاية الأطفال.** يتضمن الاتصال، على سبيل المثال لا الحصر، خط الهاتف الأرضي، اللاسلكي، الهاتف المحمول أو الرقمي؛ الرسائل النصية؛ الرسائل الفورية؛ الفاكس؛ البريد الإلكتروني؛ الرسائل الصوتية؛ خدمة التوصيل؛ وسائل التواصل الاجتماعي؛ المدونات؛ الكتابات؛ الاتصالات الإلكترونية بأية وسيلة أخرى مباشرة أو من خلال شخص آخر. لا يجوز للمدعى عليه مخالفة هذا الأمر حتى بإذن من الشخص. [NCIC 05]

5. **يمتنع المدعى عليه عن استخدام أي شكل من أشكال المراقبة الإلكترونية للأشخاص المذكورين في هذا الأمر.**

6. **يمتنع المدعى عليه عن امتلاك، استعمال، حمل، أو الحصول على أي أسلحة قاتلة، بما في ذلك الأسلحة النارية، والذخيرة. تشمل هذه العقوبة أحكام الرقابة المجتمعية بأن يمتنع المدعى عليه عن امتلاك، استعمال، حمل، أو الحصول على أي أسلحة قاتلة، بما في ذلك الأسلحة النارية، والذخيرة.**

7. **كما تأمر المحكمة بالتالي:** [NCIC 08]

بهذا أمرت المحكمة.

التاريخ

القاضي/المسؤول القضائي

تحذير للمدعى عليه:

- يتحمل المدعى عليه وحده المسؤولية الكاملة للالتزام بشروط هذا الأمر.
- إذا خالف المدعى عليه أيًا من شروط هذا الأمر، حتى بإذن الشخص المحمي، يمكن أن يتعرض المدعى عليه للاعتقال والسجن بموجب المادة 2951.08(A).

- أي مخالفة لهذا الأمر يمكن أن ينتج عنها مخالفة المراقبة، بما في ذلك الاعتقال، إلغاء المراقبة، والإيداع بالسجن.
 - لا يوجد في هذا الأمر ما يحد المدعي العام من اتهام المدعى عليه بجرائم جديدة.
 - تم إخطار المدعى عليه أن أوامر الزيارة لا تسمح للمدعى عليه بمخالفة أي من شروط هذا الأمر، باستثناء أي أوامر بخلاف ذلك بموجب الفقرة 7.
 - لا يحق لأي جهة سوى المحكمة أن تغير شروط هذا الأمر.
- أقر باستلام هذا الأمر والتحذير المتضمن فيه.

التاريخ

المدعى عليه

إلى كاتب المحكمة:	يتم تسليم نسخ من هذا الأمر إلى: <input type="checkbox"/> المدعى العام <input type="checkbox"/> يتلقى الضحية نسخة معتمدة:
	<input type="checkbox"/> ممثل الضحية: <input type="checkbox"/> المدعى عليه <input type="checkbox"/> محامي المدعى عليه / المدافع العام <input type="checkbox"/> وكالة إنفاذ القانون:
	<input type="checkbox"/> المراقبة / الرقابة المجتمعية: <input type="checkbox"/> أخرى:

إخطار لأجهزة إنفاذ القانون

بمقتضى المادة 2951.08(A)، خلال فترة الرقابة المجتمعية، يحق لأي ضابط أمن اعتقال شخص خاضع لأحكام الرقابة المجتمعية بدون أمر قضائي إذا توفر للضابط أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد خالف أو يخالف أياً من البنود التالية والتي هي شروط الرقابة المجتمعية للشخص المعني:

- بند أو شرط يحظر ملكية، أو حيازة، أو استخدام سلاح ناري، سلاح قاتل، ذخيرة، أو ذخيرة خطيرة بموجب المادة 2951.08(A)(1).
- بند أو شرط يحظر الشخص المعني من التواجد في مبنى أو منطقة جغرافية معينة بموجب المادة 2951.08(A)(2).
- بند أو شرط يحظر الشخص المعني من الاتصال أو التواصل مع أي فرد محدد بموجب المادة 2951.08(A)(4).
- بند أو شرط يحظر الشخص المعني من التعامل مع فرد محدد بموجب المادة 2951.08(A)(5).